

# الأمم المتحدة

S

Distr.  
GENERAL

S/1994/264  
6 March 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



### مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام منبعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام وتتشرف بأن تشير إلى مذكرة المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ التي لفت فيها الأمين العام الانتباه إلى الفقرات من ١٧ إلى ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) والى طلب المجلس الوارد في الفقرة ٢٤ من ذلك القرار إلى جميع الدول أن تبلغ عن التدابير التي اتخذتها لوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١٩.

تتشرف البعثة الدائمة لاستراليا أن تقدم إلى الأمين العام التقرير التالي من الحكومة الاسترالية استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٤).

اللواحة المنظمة بموجب التشريع الجمركي الاسترالي المعهود بها فعلاً تفرض حظراً شاملأ على التصدير من استراليا لأنواع كثيرة من الأسلحة والمواد المتعلقة بها إلا بموجب إذن أو ترخيص يصدر عن وزارة الدفاع. وفي ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من القرار، لن يمنح أي إذن أو ترخيص من هذا القبيل في حالة طلبات تصدير لمثل هذه المواد إلى أنغولا إلا من خلال نقاط الدخول التي تعينها حكومة أنغولا للأمين العام. ويجرى حالياً وضع لواحة إضافية لحظر البيع أو التوريد لهذه المواد من جانب مواطنين استراليين يعملون خارج الأقليم الاسترالي أو من سفن أو طائرات ترفع العلم الاسترالي.

ويجري أيضاً وضع لواحة لحظر البيع أو التوريد لسائر الأصناف المدرجة في الفقرة ١٩ إلى أنغولا (إلا من خلال نقاط الدخول المعينة) من جانب مواطنين استراليين أو من الأقليم الاسترالي أو من سفن أو طائرات تحمل العلم الاسترالي.

ومن المتوقع أن تصدر قريباً هذه اللواحة التي ستكتفى الامتثال الكامل لل الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٤) ومتى صدرت ستقوم استراليا بتقديم تقرير آخر إلى الأمين العام.

-----